الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/207
6 March 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠(ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.3)]

٤٩/٢٠٧- حالة حقوق الانسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٢]، والقواعد الإنسانية المقبولة على النحو المبين في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٤]،

وإدراكا منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وتصميما منها على أن تظل يقظة لانتهاكات حقوق الانسان أينما تقع،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٣٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، الذي طلب فيه المجلس الى رئيس لجنة حقوق الانسان تعيين مقرر خاص لدراسة حالة حقوق الانسان في أفغانستان، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية على الوجه الكامل لحقوق الانسان لسكان ذلك البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناءه وبعده،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).
(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.
(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.
(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تشير أيضا الى جميع قراراتها المعتمدة بهذا الشأن، وكذلك الى قرارات لجنة حقوق الانسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تحيط علما، على وجه الخصوص، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٨٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٥] الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في أفغانستان لفترة سنة واحدة، وأن تطلب اليه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢٦٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ٤٨/١٥٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تلاحظ مع القلق أن حالة حقوق الانسان في أفغانستان ازدادت تفاقما في عام ١٩٩٤ بسبب اندلاع القتال على نطاق واسع،

وإذ تشير الى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠[٦]،

وإذ تلاحظ أنه، بعد سقوط الحكومة الأفغانية السابقة، أقيمت دولة اسلامية انتقالية في أفغانستان،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من شتى الجهود المبذولة والمبادرات المتخذة لكفالة السلم والاستقرار الكاملين، بما فيها الجهود المبذولة والمبادرات المتخذة من الحكومة الأفغانية لا تزال تقوم في أجزاء من اقليم أفغانستان، وخاصة في كابول، حالة مجابهة مسلحة، تؤثر في المقام الأول على السكان المدنيين، الذين ما زالت تستهدفهم الهجمات المسلحة العشوائية التي تشنها الجماعات المتنازعة وحالات الحصار المفروض بشأن الأغذية كما أنها سببت ارتفاعا شديدا في عدد الأشخاص المشردين داخل البلد،

وإذ يقلقها أن الحالة السائدة في البلد تؤثر على أمن أفراد جميع الفئات الإثنية والدينية، بما في ذلك الأقليات،

وإذ يقلقها بوجه خاص أن المجابهة المسلحة في أفغانستان أنشأت حالة تتعذر فيها إقامة نظام قضائي موحد في جميع أنحاء البلد،

---

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، المجلد ١، القرارات الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي).

وإذ تلاحظ مع القلق التقارير المتعلقة بانتهاكات الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، مثل الحق في الحياة وفي حرية الفرد وأمنه وفي حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تتعرض له حقوق الإنسان للمرأة خصيصا أو في المقام الأول من انتهاكات متكررة على أيدي بعض أعضاء الفصائل المتحاربة في أفغانستان، ولانعدام الاحترام لها ولسلامتها البدنية وكرامتها، وفقا لما أفاد به المقرر الخاص،

وإذ تقلقها التقارير المتعلقة بالمحتجزين الذين تحتجزهم الفصائل المتنازعة، لأسباب سياسية وبخاصة المحتجزون في سجون تديرها أحزاب سياسية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن بعض الفصائل تحصل على الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية عن طريق الانتاج والبيع غير المشروعين للمخدرات،

وإذ تلاحظ أنه لا يزال يتعين إنجاز الشيء الكثير كي تصبح معاملة السجناء متفقة مع أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧،

وإذ تقلقها بالغ القلق حالة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا التي ازدادت سوءا في عام ١٩٩٤ بسبب الوضع السائد في أفغانستان، وإذ تعرب عن الأمل في أن تسمح الأحوال في البلد باستئناف الإعادة الى الوطن، في وقت مبكر، للأشخاص الذين ما زالوا في المنفى،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تضطلع بها بعض البلدان المجاورة لمساعدة اللاجئين الأفغانيين في انتظار عودتهم الى الوطن، وذلك رغم تناقص الموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تدرك أن السلم والأمن في أفغانستان شرطان أساسيان للنجاح في إعادة نحو ثلاثة ملايين لاجئ الى وطنهم، وخاصة للتوصل الى حل سياسي شامل وإقامة حكومة منتخبة انتخابا حرا وديمقراطيا، وإنهاء المجابهة المسلحة القائمة في كابول وفي بعض المقاطعات، وإزالة حقول الألغام التي بثت في أجزاء كثيرة من البلد، وإقامة سلطة فعالة من جديد في البلد كله، وإعادة بناء الاقتصاد.

وإذ تؤكد أن إعلان العفو العام الصادر عن دولة أفغانستان الإسلامية في عام ١٩٩٢ ينبغي أن يطبق بأسلوب غير تمييزي بالمرة، وأن السجناء الذين تحتجزهم الأطراف المتنازعة في إقليم أفغانستان دون محاكمة، ينبغي أن يطلق سراحهم دون قيد أو شرط،

وإذ تثني على الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية بالتعاون مع السلطات الأفغانية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، لصالح شعب أفغانستان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص[٧] وبالنتائج والتوصيات التي يتضمنها،

وإذ تثني على جهود المقرر الخاص لتنفيذ قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٥] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٨] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وذلك بتضمين تقريره معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان التي تمس المرأة،

وإذ تلاحظ أن المقرر الخاص زار أربع مقاطعات في أفغانستان، وفي حين تأسف لعدم تمكنه من زيارة كابول بسبب قصف الصواريخ والمدفعية المتواصل في العاصمة،

١ - ترحب بالتعاون الذي قدمته السلطات في أفغانستان الى المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في أفغانستان في ظل الظروف السائدة في البلد؛

٢ - ترحب أيضا بالتعاون الذي قدمته السلطات في أفغانستان، على وجه الخصوص الى منسق برامج المساعدة الانسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان، والى المنظمات الدولية، مثل الوكالات المتخصصة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٣ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تبذل، تحت رعاية الأمم المتحدة حيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع الجهود الممكنة من أجل التوصل الى حل سياسي شامل، وهو الطريق الوحيد لتحقيق السلم وعودة حقوق الانسان بصورة كاملة في أفغانستان، على أساس أن يمارس الشعب بحرية حق تقرير المصير، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة وحقيقية، ووقف المجابهة المسلحة، وتهيئة الظروف التي تتيح لنحو ثلاثة ملايين لاجئ حرية العودة، في أقرب وقت ممكن، الى وطنهم في أمان وكرامة، وفي أي وقت يشاؤون، وتمتع الأفغانيين كافة تمتعا كاملا بحقوق الانسان والحريات الأساسية؛

٤ - ترحب بجميع الجهود الرامية الى التوصل الى حل سياسي سلمي شامل للنزاع في أفغانستان، ولا سيما جهود بعثة الأمم المتحدة الخاصة الى أفغانستان المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٤٨/٢٠٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وكلفتها بالاتصال بتشكيلة عريضة من الزعماء الأفغانيين لالتماس آرائهم بشأن أفضل الطرق التي يمكن للأمم المتحدة أن تساعد بها الأفغانيين في تسهيل التقارب والتعمير الوطنيين، وبتقديم استنتاجاتها وتوصياتها الى الأمين العام من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة؛

---

(٧) A/49/650، المرفق.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

٥ - تلاحظ مع التقدير التعاون الذي قدمه الشعب والزعماء الأفغانيون الى البعثة الخاصة وتحث جميع الأطراف الأفغانية على مواصلة العمل مع البعثة بغية تحقيق تسوية شاملة للأزمة في أفغانستان؛

٦ - تحث كلا من البعثة الخاصة والمقرر الخاص على تبادل المعلومات ذات الصلة والتشاور والتعاون فيما بينهما؛

٧ - تدعو الأمم المتحدة الى أن تقدم، بناء على طلب الحكومة الأفغانية ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتقاليد الأفغانية، خدمات استشارية ومساعدة تقنية بشأن وضع دستور يتضمن مبادئ حقوق الانسان المقبولة دوليا، وبشأن إجراء انتخابات مباشرة؛

٨ - تقر بأن تعزيز وحماية حقوق الانسان ينبغي أن يشكلا عنصرا أساسيا في التوصل الى حل شامل للأزمة في أفغانستان، وتطلب الى جميع الأطراف الأفغانية احترام حقوق الانسان؛

٩ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على احترام القواعد الانسانية المقبولة، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ووقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين من أعمال الانتقام والعنف، بما في ذلك إساءة المعاملة والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة، والتعجيل بالإفراج الآني عن السجناء أينما كانوا محتجزين؛

١٠ - تحث السلطات الأفغانية على تقديم تعويضات كافية وفعلية لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ومحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات وفقا للمعايير المقبولة دوليا؛

١١ - تحث بقوة جميع الأطراف الأفغانية على كفالة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للمرأة، بحيث يصان شرفها وكرامتها وفقا لأحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والقانون الانساني؛

١٢ - تطلب الى جميع الدول والأطراف المعنية أن تبذل كل جهد ممكن في وسعها لتنفيذ مقررها ٤٢٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "أسرى الحرب والمفقودون نتيجة للحرب في أفغانستان"، وتطلب اليها بذل كل الجهود لإطلاق سراح جميع أسرى الحرب على الفور، وبخاصة أسرى الحرب السوفياتيون سابقا، وفقا لما تقضي به المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩]، باعتبار أن الأعمال العدائية التي كان يشترك فيها الاتحاد السوفياتي السابق قد انتهت قانونيا وفعليا، فضلا عن العمل بصفة خاصة على تقصي أثر الأفغانيين الكثيرين الذين لا يزالون مفقودين نتيجة للحرب؛

---

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٢.

١٣ - تحث على الإفراج دون شرط عن جميع السجناء الذين تحتجزهم الجماعات المتنازعة دون محاكمة في الأراضي الأفغانية وتدعو الى إلغاء السجون التي تديرها أحزاب سياسية؛

١٤ - تطلب الى السلطات في أفغانستان التحري بصورة شاملة عن مصير الأشخاص الذين اختفوا خلال فترة النزاع، وتطبيق قرارات العفو على جميع المحتجزين على قدم المساواة، وتقليل مدة انتظار السجناء للمحاكمة، ومعاملة جميع السجناء، وخاصة الذين ينتظرون المحاكمة أو يوجدون قيد الاحتجاز في اصلاحيات الأحداث، وفقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١٠]، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وتطبيق الفقرات ٣ (د) و ٥ الى ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جميع الأشخاص المشتبه فيهم أو المدانين؛

١٥ - تؤكد على الحاجة الى توفير إمدادات المعونة الإنسانية التي يتم إيصالها الى كابول عبر جميع الطرق الرئيسية بدون أي عوائق؛

١٦ - تناشد جميع الدول الأعضاء تقديم مساعدة انسانية كافية لافغانستان من أجل الإسهام في تخفيف حدة معاناة اللاجئين، وخاصة في تحسين الأحوال المعيشية للنساء والأطفال، والأرامل واليتامي، وتطلب الى البلدان المجاورة أن تواصل تقديم المساعدة الى اللاجئين الأفغانيين؛

١٧ - تناشد المجتمع الدولي إدامة الاسهامات المالية المتزايدة التي تقدمها منظمات انسانية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمساعدة اللاجئين الأفغانيين؛

١٨ - تحث مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على مواصلة تقديم المساعدة للاجئين الأفغانيين في البلدان المجاورة الى حين تتسنى عودتهم الطوعية الى الوطن، دون المساس بأمنهم وتمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية الأساسية؛

١٩ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية مواصلة تعزيز تنفيذ المشاريع التي يتوخاها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وخاصة المشاريع الرائدة لإعادة اللاجئين الى وطنهم؛

---

(١٠) انظر حقوق الانسان: مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.XIV.1).

٢٠ - تكرر مناشدتها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية وجميع الأطراف المعنية التعاون على نحو كامل بشأن موضوع الكشف عن الألغام وإزالتها، بغية تيسير عودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم في أمان وكرامة؛

٢١ - تحث بقوة جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد المنظمات الإنسانية المشتركين في تنفيذ برامج الأمم المتحدة للمساعدة الانسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تفاديا لوقوع مزيد من الحوادث المؤسفة مثل تلك التي تسببت في خسائر في الأرواح بين هؤلاء الأفراد؛

٢٢ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى أن تسند الى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الحيازة غير المشروعة ولاية للنظر، بناء على دعوة من السلطات الأفغانية وبالتعاون معها، في الطرق والوسائل الكفيلة بإعادة متحف كابول الى حالته الأصلية، وذلك، في جملة أمور، عن طريق اقتفاء أثر تحف البلد المسروقة، ولاقتراح تدابير هادفة الى منع استيراد ممتلكات متحف كابول وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، ولتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٢٣ - توصي بترجمة تقرير المقرر الخاص الى لغتي الداري والباشتو؛

٢٤ - تحث السلطات في أفغانستان على أن تواصل مد يد التعاون الكامل الى لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص؛

٢٥ - تطلب الى المقرر الخاص أن يواصل جمع المعلومات عن الحالات المحددة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، وأن يوسع نطاق جهوده ويكثفها في التصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، التي تستهدف المرأة على وجه التحديد أو بصورة أساسية، بغية تأمين الحماية الفعلية لما لها من حقوق الانسان؛

٢٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة؛

٢٧ - تقرر أن تبقي حالة حقوق الانسان في أفغانستان قيد النظر خلال دورتها الخمسين، في ضوء العناصر الإضافية المقدمة من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤